

4/30

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

العنوان: العلامة التجارية

WIPo

Yre Saint Laurent- Christian Dior- Pierre Cardin- Polo by Ralph Laurent-
Marks & Spencer- C & A. S.T. Dupon- Dunhill- Omega- Rolex.
Budweizer- Heineken.
Coca- Cola- Pepsi- 7 up.
SONY- SANYO- PANASONIC- TOSHIBA- NATIONAL.

هذه وغيرها علامات وأسماء تجارية اتخذت شكلا مميزا واعتبرت علامة تجارية بعضها معروف دوليا ومملوك لشركات عملاقة تنفق ملايين الدولارات للدعاية عن الاسم الذي شكل علامة تجارية وبعضها شركات السجائر تنظم بطولات عالمية للعبة رياضية يشاهدها الملايين عبر الاقمار الصناعية كسباق السيارات المعروف عالميا باسم الفورميا واحد، وشركات " الجعه " التي تنظم بطولات كرة السله مثل

هذه العلامات التجارية والتي تمثل قيمة مالية كبيرة قد تكون هدفا لدى شركات أو تجار بدولة من دول العالم الثالث تقلد علامتها التجارية حرفيا أو تغير فيها تغييرا غير ملموس يدفع جمهور المستهلكين في تلك الدولة في الخلط بين السلعتين .
كما ظهرت بدول شرق آسيا شركات أتقنت تقليد العلامات التجارية العالمية على منتجات نقل كثيرا في الجودة وبأسعار في متناول المستهلك متوسط الدخل معتمده على حاجة المستهلك التي اقتناء سلعه في شكل السلعه الأصلية وقد أفرقت الأسواق العالمية بتلك المنتجات رديئة الصنع مما يصيب المنتج للسلعه الأصلية وجمهور المستهلكين بأضرار بالغه مما يستلزم اعداد القاضى اعدادا جيدا للحكم في منازعات العلامات التجارية وذلك بتعريفه بأحكام القانون وتطبيقه ونقل الخبره العمليه المكتسبه من نظر العديد من دعاوى العلامات التجارية الى هؤلاء القضاة لاسيما أن الخطأ في تلك المنازعات يمتد أثره الى خارج الدوله وقد يؤثر سلبا على الدوله ذاتها - كما أن قانون العلامات التجارية باعتباره من القوانين المكمله للكود التجارى يندر تدريسها بالجامعات بكليات

الحقوق ويندر طرحها على المحاكم خارج مدينتى القاهرة والألكندرية ومن ثم ففى منازعات بالنسبة الحساسة وتستلزم فيما واعيا لأحكام قانونها .

التشريع الذى يحكم العلامات التجارية :
=====

- أولا : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن حماية العلامات والبيانات التجارية .
- ثانيا : اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية بوجه عام اتفاقية مدريد المبرمة فى ١٤ أبريل ١٨٩١ الخاصة بوضع نظام دولى لتسجيل العلامات والبيانات التجارية .
- اتفاقية لاهاي المبرمة فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ الخاصة بوضع نظام دولى لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية .
- انضمت مصر الى تلك الاتفاقيات بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ ثم صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥١ باصدار هذه الاتفاقيات والعمل بها .
- ثالثا : المادتين ٢٥٠ ، ٣٥١ من قانون العقوبات وتجريم نقل تقليد العلامات التجارية - العلامات التجارية تحقق مصلحة لكل من الصانع أو التاجر وكذلك المستهلك فى ان واحد : فهى من أهم أساليب التجار والصناع لتعريف سلعهم الى مستهلكيها وهى ضمان للمنتج والمستهلك على حد سواء .
- ×× اذ يستطيع المنتج أن يميز منتجاته عن منتجات منافسيه فتصبح للسلعة ذاته خاصه فلا تختلط بغيرها .
- ×× كما يستطيع المستهلك عن طريق العلامة أن يتعرف على السلعة التى يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها .
- العلامة الصناعية هى التى يتخذها المنتج لتمييز السلع التى يصنعها .
- والعلامة التجارية هى التى يتخذها التاجر الوسيط الذى يشتري السلع من منتجها ثم يعين بيعها للمستهلك .
- ويطلق لفظ العلامة التجارية للدلال على النوعين بغير تمييز أو تفرقة وهما يتويان فى الحماية القانونية .
- لا يقتصر استعمال العلامات التجارية على المنتجات الصناعية أو التجارية اذ يجوز استخدامها لتمييز المنتجات الزراعية والطبيعية .
- وتتميز العلامة التجارية بالهدام فقد تستمر قرون عديدة لتمييز سلعه كالنبيذ .
- السمه أو التسميه التجارية وهى تميز المنشأة التجارية أو الصناعيه وتوضع على واجبه

المحل أو المصنع وتقدم السمة التجارية في ذات الوقت بدور العلامة التجارية أو وضعها الصانع على السلعة لتمييزها وقد عبر عنها المشرع المصرى بتعبير الأسماء المتخذة شكلا مميزا .

- لا يشترط أن تلتصق العلامة أو تدمغ على السلعة ذاتها ذلك أن يعنى السلع لا يمكن وضع العلامة عليها مثل الابر والخيوط والسوائل والاقمشة فيجوز وضع العلامة على الاغلفة أو الاوعية أو طرف القماش أو على بطاقة تلتصق بالسلعة
- ويجب لى تئدى العلامة التجارية وظيفتها أن تكون متميزه Special عن غيرها من العلامات بمعنى أن تكون لها ذاتيه خاصة وصفة متميزه ولتقدير ما تقدم يلزم النظر الى العلامة فى مجموعتها لا الى العناصر التى تتركب منها
- فقد تتكون علامتان من حروف أو رموز متشابهه ولكن تركيب العناصر يتم بشكلين مختلفين بحيث لا يحتتمل اللبس بينهما فتعتبر العلامتان متميزتين ولو استخدم على سلعتين من نوع واحد .

الاشياء التى تتركب منها العلامة التجارية :

- عدت العادة الأولى من القانون على سبيل المثال بعض الامثله والاصل أن لصاحب العلامة أن يحدد شكلها كما يريد وأن يدخل فى تركيبها ما يشاء من عناصر ولا يتدخل الشارع لتقييد هذه الحرية الا على سبيل الاستثناء فيحرم استعمال أو تسجيل بعض العلامات .
- الاسماء المتخذة شكلا مميزا الاصل أن يستخدم الاسم لتعريف التاجر أو المحل التجارى الى الجمهور أما العلامة التجارية فوظيفتها تمييز السلعة عن غيرها من السلع التى من نوعها الا أن القانون اجاز للتاجر أن يتخذ اسمه أو السمة التى يختارها كعلامة مميزة لسلعته يجوز تسجيلها ويعتبر تقليد الاسم أو تزويره أو اغتصابه جريمة معاقب عليها الا أن القانون استلزم لذلك أن يتخذ الاسم شكلا مميزا أو يكتب بحروف خاصة أو ينشأ عن تركيب الحروف شكل خاص أو تلون الحروف بالوان مختلفه ولايحمى القانون فى هذا المجال الا الشكل الذى يتخذه الاسم ، لا الاسم ذاته .

- لا يجوز استخدام الاسم مجردا من كل شكل مميز كعلامة تجارية .
- ولكن يجوز استخدام اسم الغير علامة مميزه لسلعته كاسم شاعر معروف أو زعيم أو قائد مشهور أو ممثل ويكفى استخدام الاسم دون اضافته أو تمييز أو شكل خاص ويشترط الحصول على موافقه صاحب الاسم أو ورثته .
- الحروف والارقام - ويحمى القانون الشكل المميز للحروف والارقام .
- الرموز والصور - الرموز كشكل سفينه أو برج أو ساعة أو تمثال أو نجمه أو نخله أو شجرة الاهرام وأبو الهول الصور كرمز غزال طائر أسد قط نسر غر كلب ، والعبره بالرمز أو الصورة وليس بالشكل أو الوضع الذى يوجد فيه الرمز أو الصورة اتخاذ صورته غزال يقفز أو أسد يزأر كعلامة مميزه للسلعه يمنع غيره من اتخاذ صورته غزال أو أسد فى وضع مختلف لاتحاد طبيعة الرمز وذاتيته فى العلامتين يرتب حتما الخلط بينهما .
- بالنسبه للرموز أو الصور المعتمده من الاموال المباحه يجوز لكل تاجر استخدامها ولا تكون محلا للحماية الا اذا اضى عليها شكلا متميزا أو خاصا باستخدام لوان خاص أو اضافته كلمات أو ارقام أو اسماء بحيث تصبح لها ذاتيه متميزه عن الرمز أو الصورة المباحه للجميع مثال الاهرامات فى الشكل الخاص المميز بلون جريده الاهرام عش الطيور فى العلامة الخاصة بنستله والكلب المميزه لسيارات الجراى هوندا Gray Hound ولايجوز للغير استعمال ذات نوع الكلب ولكن يجوز استخدام كلب من نوع آخر .
- استخدام رسم مشتق من ذات صنف البضاعة البقرة الحلوب لتمييز منتجات الالبان المخله لتمييز العسل الابيض اطار كاوتشوك لتمييز اطارات السيارة فان اسخدام الرمز مجردا عن اى اضافته لاينشى لصاحبه حقا خاصا عليه ويجوز لآخر استخدامه اما اذا اضاف اليه اشارات أو كلمات أو أوصاف خاصه بحيث اصبح شكلا متميزا فلا يجوز للغير استخدام الرمز مصحوبا بذات الاشارات أو الكلمات أو الاوصاف .
- الاغلفة والوعيه - شكل أو لون خاصى للاغلفة والوعيه - زجاجة الكوكاكولا
- العلامات الموضوعه على حافه السلعة - الاقمشة .
- الدمغات والنقوش والاختام : وينصب الحق على الختم أو الرسم أو الكلمات أو الصور التى تدمغ على السلع .
- قد تتكون العلامة التجارية من عنصر واحد أو أكثر من العناصر المتقدمه .

ملكيه العلامة التجاريه :
=====

يحكمها ثلاث نظريات وكان على المشرع المصرى أن يختار بين تلك النظريات

النظرية الاولى :

ملكيه العلامة تثبت لمن يستعملها أولا ولا تتوقف على تسجيلها الذى يفيد
فى اثبات الاستعمال وتاريخه بقريته قابله لاثبات العكس بمعنى أن التسجيل
لا ينشئ حق الملكية على العلامة وانما يقرره ويكشفه .

— أخذ بهذه النظرية القانون الفرنسى والقانون البلجيكى

— من مزايا النظرية ألا يحرم مالك العلامة الذى أهمل تسجيلها من حق ملكيته عليها

فتجيز له استرداد الملكية من كل مغتصب ولو بادر الى تسجيلها .

— ويعيب النظرية أنها تشجع على اهمال التسجيل وتفتح باب المنازعات على

مصراعيه .

النظرية الثانية :

التسجيل ينشأ ملكيه العلامة فهو قريته لاتقبل اثبات العكس على أسبقية

الاستعمال — الترجيح للاسبق فى التسجيل .

— أخذ بهذه النظرية القانون الالمانى .

— من مزاياها انها تضع حدا للمنازعات على ملكيه العلامة .

— ومن عيوبها اهدار حقوق تاجر يستخدم علامه منذ زمن طويل معتقدا تملكه

لها ، و لم يدر بخلده تسجيلها فاذا بتاجر حديث يسبقه الى التسجيل فتثبت

له الملكية .

النظرية الثالثة :

الملكيه للاسبق فى الاستعمال وللتسجيل قريته قانونيه على الاستعمال ولكن يجوز

اثبات عكسها باثبات الاسبقية فى الاستعمال الا اذا انقضى على التسجيل مدة معينه

دون أن يثبت للغير من على العلامة المسجله فتستقر ملكيتها لمن قام بالتسجيل

- ولا يجوز بعد ذلك منازعته في شأنها .
 - اخذ بها القانون الانجليزي وحدد المده بسبع سنوات كما اخذ بها القانون المصرى
 - وحدد المده بخمس سنوات .
 - من مزايا النظرية الجمع بين مزايا النظريتين وتفادى مساوئهما .
- احكام التشريع المصرى تتلخص فيما يلى :

- ١ - اساس الملكيه هو استعمال العلامه الافضليه للاسبق فى الاستعمال .
 - ٢ - اذا سجلت علامه تجاريه فلا يحول ذلك دون حق الغير فى منازعه من سجل العلامه فى ملكيتها الا أن التسجيل يعد قرينه قانونيه على استعمال العلامه من تاريخ اجرائه وعلى الخصم أن يثبت اسبقته فى الاستعمال .
 - ٣ - لمن سجل علامته وظل يستعملها خمس سنوات دون منازعه من الغير استقرت له ملكيه العلامه ولا تقبل أى منازعه له بعد ذلك من الغير بشأن الملكيه .
 - ويشترط فى الاستعمال ان يكون علنيا وظاهرا وان يكون مستمرا أى متكررا فلا يكفى استعمال العلامه مره أو جملته مرات وأن يكون الاستعمال هادئا فلا تكون العلامه محلا لدعاوى يحكم بصحتها وتبدأ المده من تاريخ التسجيل .
 - لاعتبره بما اذا كان سجل العلامه حسن النيه او سئى النيه .
- نطاق حق الملكيه :

- يترتب على اكتساب ملكيه العلامه نشوء حق خاص وقاصر على صاحبها فيكون له استعمالها ومنع الغير من استعمالها واذا كانت العلامه مسجله اعتبر تزويرها أو اغتصابها جريمه يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة ٣٣ من القانون فضلا عن حق مالكيها فى التعويضات وطلب مصادره السلع التى تحمل العلامه بغير وجه حق .
- وهذا الحق قاصر على السلعه التى خصصت العلامه لتمييزها ولا تشمل غيرها من السلع ويعبر عن ذلك بأن ملكيه العلامه نسبيه .
- العلامه التجاريه للساعات Omega لم تمنع شركة مقاولات وتسويق سياحى من تسجيل ذات الاسم .
- ملكيه العلامه التجاريه لاكتسب بالتسجيل ولا تفقد بعدم اجرائه فاذا لم يجدد صاحب العلامه مسجله قيده يفقد الحمايه القانونيه ولكنه لا يفقد الملكيه على العلامه

فيعتبر في حكم من لم يسجل علامته أصلا ويظل على الرغم من ذلك مالكا لها

- مدة الحماية للتسجيل: عشر سنوات .

تسجيل العلامة التجارية :

- ١ - التسجيل وسيله للشهر ٠٠٠ يعلن به صاحب العلامة على الملأ انها العلامه المميزه لمنتجاته وينذر الغير ليمنع عن استعمالها ويمكن من يريد أن يتخذ علامه تجاريه بالعلامات السابقه فينأى عنها ويختار لعلامته شكلا متميزا .
- ٢ - التسجيل قرينه على استعمال العلامه ووسيله فعاله فى اثبات تاريخ هذا الاستعمال
- ٣ - التسجيل المقترن بالاستعمال الظاهر والهادي' والمستمر خمس سنوات يكسب المالكه المستقره .
- ٤ - يعتبر تزوير أو تقليد أو اغتصاب العلامات التجاريه من قبيل المنافسه غير المشروعه وفعلا ضارا يوجب الحكم بالتعويض والمصادره سواء كانت العلامه مسجله ام لا وقد اضاف المشرع الى تلك الحماية المدنيه حمايه جنائيه لمن سجل علامته فنص على عقوبه لكل من هذه الجرائم .
- ٥ - تنتقل ملكيه العلامه أو رضاها بين المتعاقدين بمجرد الاتفاق الا أنه لايجب بنقل الملكيه او الرهن على الغير الا اذا كانت العلامه مسجله وتأشر بالتعرف فى السجل واشهر بالنشر بجريده العلامات التجاريه .

العلامات التي لا يجوز تسجيلها

=====

- ١ - العلامات الخالية من آية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست
الا أسماء المنتجات المتداولة عرفاً أو رسماً أو صوراً عادية .
- ٢ - الرسوم والعبارات المخلة بالأداب أو المخالفة للنظام العام .
- ٣ - الشعارات العامة وأعلام ورموز الدول التي تعامل مصر معاملة المثل .
- ٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .
- ٥ - رموز الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الرموز المشابهة .
- ٦ - الأسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها احداث اللبس بمصدر السلعة مثل
مصنع عطور يكتب عليها أسم باريس داخل اطار مما قد يوحي بأن العطر
باريس الصنع .
- ٧ - صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .
- ٨ - بيانات درجات الشرف اذا لم يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .
- ٩ - العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبه عن مصدر
المنتج أو صفاته .
- ١٠ - العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور
- هذه هى الحالات التى نص القانون على عدم جواز التسجيل ولكن يجوز للتاجر
استعمال علامة محظور تسجيلها الا أن المشرع حدد علامات حظر استعمالها .
- ادارة تسجيل العلامات التجارية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات التسجيل وبها
سجل لقيد العلامات التجارية وتصدر فى الاسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى
جريدة العلامات التجارية .
- مطالب التسجيل التظلم من قرار ادارة تسجيل العلامات التجارية برفض التسجيل
أو تعليته على شرط وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ اخطاره بالقرار .
يقدم التظلم الى لجنة ادارية فاذا أيدت القرار المتظلم فيه يكون لصاحب الشئ
رفع دعواه الى المحكمة .

- قرار ادارة العلامات التجارية بقبول التسجيل لا يعد تسجيلاً للعلامة اذ يتعين شهر هذا القبول بجريدة العلامات التجارية .
- وللغير الاعتراض على قرار القبول خلال ٣ أشهر من تاريخ شهر القبول .
- ويعلن مدير ادارة العلامات التجارية المعارضة الى طالب التسجيل للرد عليها كتابة ويعلن الرد الى المعارض .
- يفصل في المعارضة مدير الملحمة برفض المعارضة أو باجراء التسجيل بلا قيد أو شرط أو بشروط صاحبه كاجراء تعديل في شكل العلامة واما بقبول المعارضة ورفض التسجيل .
- ويخطر الطرفين بالقرار في ميعاد ثلاثة ايام .
- يجوز الطعن في القرار الصادر في المعارضة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في ميعاد ١٠ أيام من تاريخ وصول الاخطار لصاحب الشأن .
- ينتج التسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب بالتسجيل
- يتم شهر العلامات التي يتم تسجيلها بجريدة العلامات التجارية .

شطب التسجيل :

=====

- ١ - اذا لم يجدد بعد مضي السنوات العشر
- ٢ - اذا لم تستعمل العلامة المجلة بصفة جدية خمس سنوات متتالية لكل ذى مصلحة أن يطلب الى المحكمة أن تأمر بالشطب .
- ٣ - اذا سجلت العلامة بغير وجه حتى بسبب خطأ من ادارة العلامات التجارية .

الجرائم المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية :

=====

- ١ - تزوير أو تقليد العلامات المسجلة والتزوير هو نقل العلامة حرفياً أمناً التقليد فهو ادخال تعديلات على العلامة الأصلية مع الاحتفاظ بظهورها العام وعلى القاضى أن يسترشد في تقدير التقليد بالأمر الآتية :

أولاً : العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ذلك أن أوجه الخلاف قد توقع الخلط
ثانياً : لا ينظر الى العلامتين في وقت واحد وإنما ينظر اليهما تبعاً بدءاً بالعلامة الحقيقية ثم المقلده فاذا كانت الصورة الأخيرة تذكره بالصورة الأولى فالتقليد

ثالثاً : العبرة بالمستليك المتوسط الحرس والانتباه من بين الجمهور الذي يقبل على شراء السلعة عادة .

رابعاً : يكفى أن يكون من شأن التقليد تضليل الجمهور ووقوعه في الخطأ يكفى احتمال وقوع التضليل أو الخطأ ذلك أن قصد المشرع حماية المستهلكين فضلاً عن مالك العلامة .

- لا ينفى وضع كلمة " تقليد " أو عبارة " على طريقة " عن فعل التزوير أو التقليد صفة عدم المشروعية مادام احتمال اللبس والخلط قائماً .

٢ - استعمال العلامات المزورة أو المقلدة بمعنى مجرد وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة .

- لا يشترط أن توضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة ذاتها ويكفى لصقها على الأوعية أو الأغلفة ولا تشترط تكرار الاستعمال .

- ولا أهمية لصنف السلعة التي توضع عليها العلامة المزورة أو المقلدة فقد تكون أرباباً صنفاً أو أرخص ثمنياً .

٣ - اغتصاب علامات الغير أو المقصود بها الحصول بأى وسيلة على علامة صحيحة حقيقية مملوكة للغير ووضعها على سلعة دون رضا مالك العلامة .

٤ - بيع السلع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلده أو المغتصبه أو عرضها للبيع أو حيازتها

٥ - وضع بيانات كاذبة أو مضللة من شأنها تضليل الجمهور في حقيقه السلعة أو صفاتها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها أو اسم أو صفة منتجها .

- ومن قبيل البيانات الكاذبه تلك التي توءدى الى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .

٦ - استعمال العلامات الممنوعه وهى :-

١ - تعبير او رسم علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

٢ - الشعارات العامة والاعلام ورموز الدول بشرط المعاملة بالمثل .

٣ - الصليب والهلال الاحمر .

٤ - بيانات درجات الشرق التي لا يثبت استحقاقه لها قانوناً .

٥ - البيانات المضللة للجمهور بشأن مصدر المنتج أو صفاته .

٦ - العلامة المكتوبه على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

- المادة ٢٥ من القانون اجازت توقيع الحجز بأمر من القاضى على الآلات والأوتوات المستخدمة فى التزوير أو التقليد والبضائع والأوراق التى تحمل العلامة أو البيان موضوع الجريمة - بقصد المحافظة على جسم الجريمة ولتسهيل اثبات الجريمة أمام القضاء، ويصدر الأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بعد ارفاق شهادة رسمية بتسجيل العلامة ويجب رفع الأمر الى المحكمة برفع الدعوى المدنية أو الجنائية خلال ٨ أيام والا بطل الحجز .
- ١٠٠ - المادة ٢/٣٦ اجازت نشر الحكم فى الصحيفة وهو وسيلة للتشهير والتحذير والحكم بالنشر وجوبى فى حالة العدد ويحصل النشر على نفقة المحكوم عليه .
- من حق المجنى عليه أن ينشر الحكم على نفقته اذا لم يجبه القاضى الى طلبه .
- وختاماً لا يفوتنى التتويه بما يقوم به مركز الدراسات القضائية من دور ايجابى وفعال فى تعريف القضاة بأحكام القانون ونقل الخبرة العملية اليهم من واقع العديد من القضايا التى طرحت على القضاء، وارشادهم الى مواطن الخطأ والصواب وقد عنى المركز بتضمين هذا الموضوع " العلامات التجارية " دوراته التدريبية للقضاة العاملين بالدوائر التجارية وقد بلغ اهتمامه به أن ضمنه الدورة التدريبية للقضاة الجدد المعينين من النيابة العامة ٠٠٠٠ وقد شرفنى المركز بالاشتراك فى تدريب هؤلاء القضاة وقد لاحظت مدى اهتمامهم وشغفهم على الالمام بأحكام قانون العلامات التجارية ولما أدركوه عن مدى اهمية تمكن القاضى من معرفة أحكام كافة القوانين حتى يوفى رسالته باعطاء كل ذى حق حقه

المستشار/ كمال جورجى دانيال

رئيس الدائرة الثامنة التجارية

بمحكمة استئناف القاهرة